

قرار رقم 182

ان مجلس بلدية جونيه
بناء على محضري الانتخاب تاريخ 2010/5/2 و 2010/5/11
بناء على محضر جلسة 2011/3/16
بناء على القرار البلدي رقم 178 تاريخ 2000/4/8 والمصدق من معالي وزير الداخلية والبلديات تحت
الرقم 12311/م تاريخ 2003/2/5 والقاضي بتعديل ملاك موظفي بلدية جونيه.
وبناء على القرار البلدي رقم 314 تاريخ 2004/11/19 والمصدق من معالي وزير الداخلية والبلديات تحت
الرقم 1542 تاريخ 2005/3/16 والقاضي بتجديد الأسس والشروط الواجب اعتمادها في تعيين الموظفين .
وبناء على القرار البلدي رقم 276 تاريخ 2010/8/31 والمصدق من معالي وزير الداخلية والبلديات
تحت الرقم 15740 تاريخ 2010/10/12.
وبناء على كتاب مجلس الخدمة المدنية رقم 3578 تاريخ 2010/9/27 والقاضي بأن بلدية جونيه هي من
البلديات الغير خاضعة في شأن اجراء مباراة لرقابة مجلس الخدمة المدنية .
وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم 2005/25 الذي الغى قراراته السابقة التي تفرض الحصول على
موافقة مسبقة بشأن ملاكات البلديات واتحادات البلدية ولما كان معالي وزير الداخلية والبلديات قد وافق بموجب
احالته رقم 15740 تاريخ 2010/10/12 على قرار مجلس بلدية جونيه رقم 276 تاريخ 2010/8/31 والقاضي
بالموافقة على اجراء مباراة غير محصورة لملء بعض المراكز الشاغرة الملحوظة في الملاك البلدي ربطاً بنسخة
عن القرار .
ولما كان مجلس بلدية جونيه بصدد ملء هذه الشواغر في الملاك البلدي على عدة مراحل .
وبناء على التعميم رقم 11 / 2005 والقاضي بالطلب من البلديات واتحادات البلديات التقيد بالاصول القانونية
المتعلقة بالتعيين وتعديل الملاكات والاستخدام.
وبناء على نظام موظفي بلدية جونيه .
وبناء على قانون البلديات
وبناء على توفر الاعتماد في موازنة العام 2011
وبناء على احكام المرسوم 82/5595
اجتمع المجلس البلدي برئاسة رئيس البلدية وحضور نائب الرئيس وكامل الأعضاء باستثناء العضو واكيم
بولحدو بعذر .

وبعد التداول - قررما يلي:

مادة اولى : الموافقة على اجراء مباراة غير محصورة لملء بعض المراكز الشاغرة الملحوظة بالملاك البلدي والتي أقرت
بموجب القرار البلدي رقم 2010/276 وتمت الموافقة عليها من قبل معالي وزير الداخلية والبلديات تحت
الرقم 2010/15740 كما هو وارد اعلاه وهي التالية :

الشهادات المطلوبة	الوظيفة
اجازة في الحقوق	1 - رئيس قسم شؤون الموظفين والقضايا القانونية
بكالوريا فنية في العلوم المالية والمحاسبة.	2 - محاسب في قسم الشؤون المالية والخزينة
اجازة في المعلوماتية	3 - مهندس رئيس قسم (قسم المعلوماتية)
اجازة في الهندسة المعمارية او المدنية	4- مهندس مراقب (الدائرة الفنية)
اجازة في الهندسة المعمارية او المدنية	5- مهندس (رئيس قسم الدروس وشؤون البناء)
بكالوريا فنية في علوم الطبوغراف او ما يعادلها	6- رسام
اجازة في الهندسة	7- مهندس (رئيس قسم الاشغال والحدائق)

قرار رقم 182

مادة ثانية : يكلف رئيس البلدية او من يفوضه الرئيس بتأليف اللجان الفاحصة والمراقبة وتحديد موعد المباراة وموادها و مكانها والاعلان عنها وفقاً للأصول وللأحكام المرعية الاجراء.

مادة ثالثة : تجرى المباراة على أساس الالقاب أو على اساس المسابقات للوظائف الغير الادارية ومن الفئة الثانية وفقاً لما تراه اللجان الفاحصة.

مادة رابعة : يرفع هذا القرار لجانب السلطة الادارية المختصة بغية الاطلاع والمقتضى.

مادة خامسة : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

رئيس بلدية جونية انطوان افرام	نائب رئيس فؤاد بواري	عضو بيار صفير	عضو دنيز كرم بو معشر	عضو جوزف عوده	عضو يوسف بشير
عضو شربل ابي نخول	عضو جورج بعينو	عضو واكيم بو لحدو غانب بعذر	عضو عصام ريشا	عضو ربيع بويز	عضو توفيق مطر
عضو روي الهوا	عضو طارق الأشقر	عضو فوزي مارون	عضو انطوان شمعون	عضو جورج سعاده	عضو فؤاد أبو شبكة